

مشايخي لما اطلع على ما ذكرته لم يتعجب بل تراءت في كلامه ما يولد **وسئل**
ان لا يعود الا بعد ثلاثة ايام على ما حزم به العزالي في الاحياء والبر
ثلاثة ايام من ابتداء المرض كما فهم ذلك جماعة عن العزالي منهم القاسمي
والحافظ بن حجر لا كما يوجهه كلام الخليل فانه يوجه ان العزالي لا يرى
لغيره بعد الا اتمت ثلاثة من زمن العيادة للمعاد او ارادها تامة
وسكت عن من بعد وعل ما حزم من رواية العيادة غيبا او رجحا والعيادة
ربما ان يعود في الرابع قال المديري ويدل لما في الاصحاح حدث بن
ما حزم كان التي صلى الله عليه وسلم لا يفرق المريض الا بعد ثلاثة ايام
وفي لفظ من لفظ الا بعد ثلاث قال السنوسي في الجامع ورواه المديري
بإسناد ليس يقوي وقال ابن حجر في فتح الباري وهو ضعيف جدا
قال في نسخة اخرى قال في نسخة اخرى
عن ابي بصير
ثلاثة ايام سأل عنه فان
كان من ايضا عاده والحاصل من كلام الجمهور في فتح الباري وبعض مشايخي
عدم التقيد بزمن معين من ابتداء مرضه حتى تسكن في اول يوم المرض
فهو المعتمد وقتا والله اعلم ثم راي بعض مشايخي قال بعد قوله
كما تقدم حمل كلام العزالي على انه لبيان ان العايد لا يعود للعيان
الا بعد ثلاثة ايام لحديث العيادة غيبا او رجحا في الرابع فعرض
للمار في الفصلين الا في المسئلة الحادية والعشرين وانت
خبر اذا تأملت في ذلك ما استغفرت له لا يحسن ان يقال ان يقال في
هذا اجل غير صحيح لاسيما بعد قوله والحاصل **من** ان توضحا على ما
عقد له البخاري ما يقال باب وضو العايد للمريض قال في فتح الباري
جملة اذا كان تحت يديك يزويها قاله عندني بوقفة من حيث ان الباري
خرج صديقا لفظ من توفا فاحسن الوضوء ثم عاد اخاه المسلم وعل

وذلك تعلم ان
من لم يمت
وكان اهل
الدين

من جنم مسيئة سبعين حزينا فخذ اشاهد لذب الوضوء للعايد **مضمون**
سوا كان ممن يتحرك به ولا يقبل الظاهر ان المراد ان يكون المريض
ممن يتحرك به وهو محتمل شررايت بعض الاخبار لما وقع على رسالتني
هذه نال في موضوعها تعرض لوجه ورد ما قبله باليس في جملة اما
هذا فهو مبني على نذب الرضوخ المراد من عبارة واما ما قبله
فمضموني ايضا على ما في البخاري وعرضه وشاهد حديث الترمذي
وعوم نذب الطاهر من عابد وضوء الذي هو مضمون ما تقدم ايضا
لا يقوم بما قاله البيهقي على انه يمكن جملة على نفي سنية التاكيد **ومنها**
الجلوس عند راسه الا بعد الحديث الثاني وان جبان كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا عاد المريض طهره **ومنها** ما تخبره قاله
السنوسي في وظائفه **ومنها** وضع يده على جبهته او يده او موضع الاس
قال الامام المجمع احادث شاهدية في ذلك **ومنها** وهو يوضح
ذكره كماله لا يتبع كما ان افضل فيما يظهر **ومنها** في مسح اليد باليس
له وبها يعرف شك من صيد عوالمه بالعا فنور بارقه بها مسح على الله
قال في فتح الباري وقد يكون عارفا بالعلاج فيعرف العلة بوضع يده
فيصنف له ما يناسبه انتهى **في** بوضو منه ان يحمل موضع اليد
موضع القبض وهو ظاهر لمن يعرف العلاج ولم ار من ينه عليه ثم راي
بعض مشايخي قال يتأكد لعارفا بالطب يراي ان يتقون به موضع يده
على ما يدرك به العلة وهو القبض ان كانت باطنة او على محلها ان كانت
ظاهرة واحضاج اليه لسهما في يصف له ما يناسبه ومن شواهد هذا الوضع
المذكور ودلائله حديث ابن السنبي من تمام العيادة ان يضع على الك
يدك فتقون كيف اصحت او كيف اتستت والترمذي من تمام عيادة
المريض ان يقع اصمكم على جبهته فيسأله كيف هو وهذا او نحوه منه
قول الحافظ السنوسي في وظائفه ومن ادان ان يسأله كيف هو
وفي رواية لابن النبي قبض صلى الله عليه وسلم على يده ووضعها

شبه الاسلام

واكامل ان المعتم تقلام
عدم نذب الرضوخ للعيان

بعض